

او طام ٩ وحل غير محرم اما اللحم كالا لخال بالاف
الذي لا يطيب فيه فحرام الا ما حلت كرمه في خصه للمحرم
ومعدل لفتحه لمل ونسجه منها والآن دعوت
لا استعمالها وللمراة ان تحد على غير زوج لها
او احدي ثلاث ايام فاقبل ونظم التريكة عملها انقضت
ذلك فان وادف عليها بلا قصد لم يحرم **ويجب على من يوفى**
عها زوجها والمتوفى ملازمة النكاح اي وهو المتوفى
الذي كانت فيه عند التوفى ان لا يقربها وليس الزوج ولا
غيره اخر اجزا من مسكن فراها ولا لها فرج منه وان
تضربها **الانكاح** يجوز لها الخروج كالتخرج او
بالتها ليشرا طعام وفطن وكما في البيع غير
تظن ويجوز ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى امر جارتها
لغير واحد وكذا ويجوزها بشرط ان تزوج وتثبت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او
ولدها وغير ذلك كما هو مذکور في المطول **فصل**
في الوضاع بفتح الواو وسرها وهو لغة اسم فطاشد
وشرب لبنه وشرا وضول لبى ادميه كالموسم
لحوق ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الفطاشد
لبن امراته يفتح شبع سني شرب بركاتها او ثوبا
او مزوج **واذا الرضعة الرضعة لبنها**
سوا شرب اللبن وجبانها او بعد موتها وكان يحلوا
في جبانها

حياتها صار الرضوع ولو ما ينطبق احداهما **توفى**
اي الرضوع **دون** يتولى بالاهلة وان بدوهما من نكاح الفطاشد
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يبرز ارتضاعها نحو الشرب
التالي **ان ترضعه المرصعة حسن** رضعات **متواليك**
واصله جوف الرضيع وسطها بالعرف فما خلفه
رضعة ومنه نكاح اعتبر بالانفلا فطر قطع الرضيع الا
رضاع بين رجل من الخنس اعترافا عن الشرب بدلا
رضاع **والرضيع بصبر زوجها** اي المرصعة **لا له**
اي الرضيع **ويحرم على المرصع** بنقل الفطاشد **الزوج لها**
اي المرصعة **والى رجل من ناسها** اي ان تنسب اليها
بنسب او رضاع **ويحرم عليها** اي المرصعة **الرضيع**
الى المرصع وولده بنسب او رضاع وان نسب ومن
ان تنسب اليه وان علا **دون** من كان في **درجة** اي الرضيع
لا حرة الذين لم يرضعوا معه **ارسل** اي ودون من
كان اعلا **طسقة** منه اي الرضيع كما غامه وتقدم في
تصل بحركات النكاح بالرجل من النسب والرضاع منقلا
فارجع اليه **فصل** في احكام نكاح الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخر هذا الفصل عن الذي بعده
والنكاح ما خرج من الاتفاق وهو الاقارب والاشغال
الاقارب والنسب اسباب ثلاث الاقارب واولها
البنين والرضعية وذكر الممن السبب الاول